الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب لولاية عين تموشنت
كلية علوم إقتصادية و تجارية و علوم التسيير
قسم : علوم مالية و محاسبية
تخصص :مالية المؤسسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم محاسبية

دور تمويل الإسلامي في المؤسسات الإقتصادية

من إعداد الطلبة :

بن صالح إلياس
إسماعيلي حمزة

إشراف الأستاذ :

د.زناقي سيد أحمد

تحت إشراف الأستاذة

بن ياني مراد	استاذ محاضر "أ"	رئيسا
زناقي سيد أحمد	استاذ محاضر "أ"	مشرف و مقرر
بلغماري مولاي ابراهيم	استاذة مساعد "أ "	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

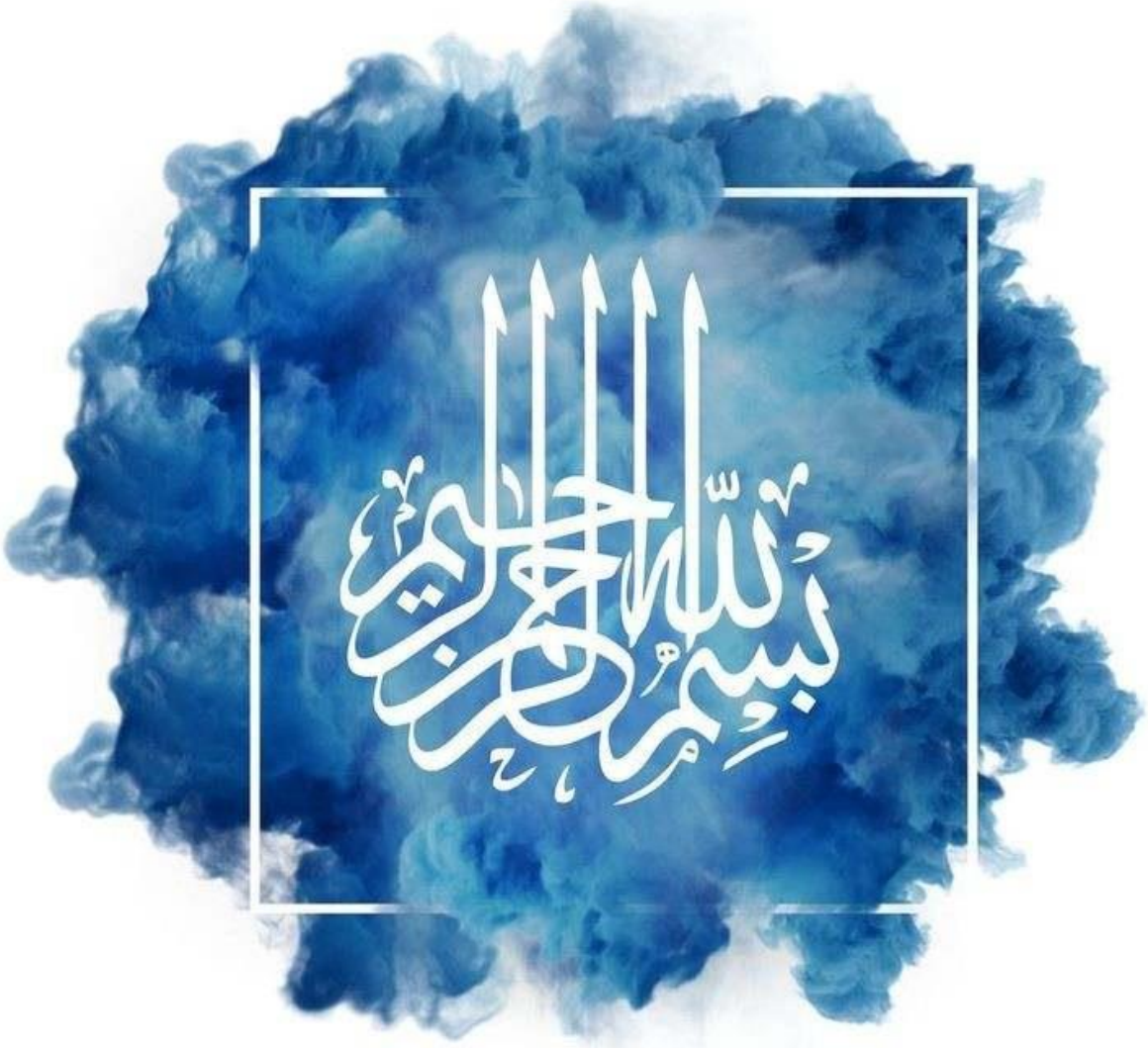
بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور ادا نجحنا و لا باليأس ادا أخفقنا و ذكرنا

ذكرنا إن الإخفاق و هو صورة التجربة الاولى التي تسبق النجاح

اللـــــهم :

إذا أعطيتنا نجاحـــا فلا تأخذ تواضعنـــا

إذا أعطيتنا تواضـــعا فلا تأخذ عزتنـــا

إذا أعطيتنا مـــــالا فلا تأخذ سعادتنـــا

إذا أعطيتنا قـــوة فلا تأخذ عقولنـــا

شـــــكـــــر

قال تعالى"ولئن شكرتم لازيدنكم "

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى انجاز هذا العمل، نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى الوالدين الكريمين و جميع الإخوة و الأخوات الذين كانوا لنا العون و السند،

نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف

"زناقي سيد أحمد" لمساعدته لنا و إشرافه على انجاز هذا العمل .

و إلى جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم و نصائحهم و توجيهاتهم و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهنا من صعوبات.

إهـــــداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي أمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛ إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي

؛ إلى كل عائلتي؛ و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في دواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى : "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"الآية 11من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

حمزة

إهـــــداء

أهدي مذكرة التخرج هذه إلى أسرتي وأصدقائي الأعزاء الذين دعموني وشجعوني طوال فترة دراستي.

تلك المذكرة تمثل العمل الشاق و الجهد المستمر و التفاني الذي قمت به لتحقيق هذا الإنجاز.

أشكركم على كل الدعم و التشجيع ،و أتمنى أن يكون هذا الإنجاز هو بداية لمستقبل مشرق و ناجح

إلياس

خطة البحث

الشكر	**04**
الإهداء	**05**
مقدمة	**11**
الفصل الأول المؤسسة الإقتصادية و البنوك الإسلامية	
تمهيد	**18**
المبحث الأول : ماهية المؤسسة الاقتصادية	
1.1 تعريف المؤسسة الاقتصادية	**19**
2.1 خصائص المؤسسة الاقتصادية	**21**
3.1أهداف المؤسسة الاقتصادية	**23**
4.1 عناصر ومكونات محيط المؤسسة الاقتصادية	**26**
المبحث الثاني :اطار مفاهيمي حول البنوك الاسلامية	
1.2 مفهوم البنوك الإسلامية	**31**
2.2 خصائص البنوك الإسلامية	**32**
3.2 أهداف البنوك الإسلامية	**35**
4.2 صيغ التمويل المصرفي الإسلامي	**39**
5.2 تجارب دولية في مجال إنشاء نوافذ الاسلامية	**44**
خلاصة	**50**

الفصل الثاني دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري	
تمهيد	**52**
المبحث الأول : تقديم البنك الخارجي الجزائري	
1. نشأة البنك الخارجي الجزائري	**53**
2. مهام وأهداف بنك الجزائر الخارجي	**54**
3. الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	**56**
المبحث الثاني: اجراءات منح تمويل لمقتني تجهيزات المرابحة في البنك الخارجي الجزائري لولاية عين تموشنت	
1. شروط منح منتوجات الصيرفة الاسلامية بالبنوك	**62**
2. اجراءات عملية المرابحة وفق المعيار الشرعي	**63**
3 نموذج لدراسة حالة عميل قام بطلب شراء تجهيزات	**66**
خلاصة	**70**
خاتمة	**72**
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	**78**

ملخص الدراسة:

الهدف من هذه المذكرة دور صيغ التمويل الاسلامي في تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الاقتصادية، حيث تعاظم الاهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من مميزات تجعل اعتماده ضروريا، ويوفر التمويل الاسلامي اساليب تمويلية اسلامية بديلة تعرف بصيغ تمويل الاسلامي والتي انتشرت مؤخرا في معظم البلدان خاصة الإسلامية، وقد وضعت لنفسها كيان مستقلا وشخصية على الصعيد الاقتصادي العالمي، على الرغم من حداثة تجربتها اذا ما قورنت بالتجربة التمويلية التقليدية هي تحقق لنفسها نموا مستمرا في حجم اعمالها ، كما تمتلك المجالات وانشطة الخاصة بها التي استطاعت من خلالها ان تستقطب فئات وشرائح جديدة مثل المؤسسات الاقتصادية. وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة اداة أكثر نجاحا في تحقيق التنمية الاقتصادية لا سيما في الدول النامية، وهذا ما دفع بالدول الى الاهتمام بالتمويل الاسلامي لما له من مميزات تجعل اعتماده ضروريا من اجل دعم وتنمية المؤسسات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاسلامي .التمويل التقليدي .

The purpose of this memo is to explore the role of Islamic financing methods in meeting the financial needs of economic institutions. Interest in Islamic finance has grown due to its unique advantages, making its adoption essential. Islamic finance provides alternative financing methods known as Islamic financing formats, which have recently spread to many countries, particularly Islamic ones. Despite its relatively recent inception compared to traditional financing methods, Islamic finance has established itself with a distinct identity and presence on the global economic stage. It continues to experience consistent growth in its operations and has its own fields

and activities through which it has attracted new segments, such as economic institutions.

Small and medium-sized enterprises (SMEs) are particularly successful tools for achieving economic development, especially in developing countries. This has driven countries to focus on Islamic finance due to its unique features that make its adoption necessary to support and develop economic institutions.

المقدمة

إن النظام البنكي، يعتبر من الأسس التي يستند عليها النشاط الاقتصادي لأي مجتمع وذلك بالنظر لأهمية الدور الذي يلعبه في المساهمة في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من اجل تنميته وتطويره ومع تزايد دوره الايجابي في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية فالبنوك اليوم تنظم وتسهل عمليات التعامل بين الأفراد والمؤسسات ،حيث تظهر أهميتها في الاقتصاد من خلال ما تقوم به من أعمال وما تؤديه كم وظائف وخدمات .

فالبنوك التجارية تسعى لتسهيل المعاملات على أساس الثقة حيث تعمل على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو منشئات الأعمال أو الدولة لغرض إعادة إقراضها لزبائنها الذين تزداد طموحاتهم وتتعدد مشاريعهم ، تؤدي وظيفة الوساطة المالية خدمات جليلة مفيدة لوحدات اقتصادية عديدة.3 ومختلفة ، إلا ان اعتماد النظام المصرفي التجاري على الربا يؤدي إلى عواقب وخيمة وليس أذل على ذلك من الأزمات المالية التي اجمع الباحثون الاقتصاديون على البنوك بأسلوبها الربوي كانت احد أهم أسباب حدوثها

في ظل الأحداث التي شهدتها الساحة الاقتصادية خصوصا بعد أن ضربت الأزمة المالية العالمية الأخيرة جذورها في عصب الاقتصاد الرأسمالي 2008 التي هزت اقتصاديات الدول أضعفت البنوك التجارية خلافا عن البنوك الاسلامية والبنوك التجارية ذات الفروع والنوافذ الاسلامية التي كان تثر الأزمة عليها طفيف ،ومن المنطلق ازدادت الحاجة الى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الاسلامية والتي تقوم أساسا على إلغاء الفائدة وعدم التعامل بالربا في جميع التعاملات ،حيث أصبحت هذا البنوك لاعبا مؤثرا وبارزا في اقتصاديات الدول الاسلامية والعالمية ، لما حققت الكثير من الانجازات في مجال العمل البنكي خلال السنوات الماضية ،فقد شهدت انتشارا واسعا في الدول الغربية والعربية خاصة بعد الأزمة العالمية ،وأصبحت محط أنظار عالم المال والاقتصاد في العلام .

على الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافا من البنوك التجارية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الاسلامي والبنوك الاسلامية ، فقد اتجهت العديد من البنوك التجارية للدخول إلى عالم الصيرفة الاسلامية ، ولكن اختلفت في مدخلها في العمل الاسلامي ، فمنها من انشأ فروعا إسلامية متخصصة ، ومنها حول فروعه تدريجيا الى فروع إسلامية ، ومنها من كان يبيع منتجات إسلامية جنبا إلى جنب مع منتجاته التقليدية، ومنها من اختار التحول الكامل للمصرفية الاسلامية ، ومنها من افتتح نوافذ إسلامية داخل فروعه كلها أو لعضها لتقديم منتجات بنكية متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

يمثل النظام المصرفي بمختلف فروعه الركيزة الأساسية في تمويل عمليات التنمية الخاصة اقتصاديات التي تفتقر إلى المصادر التمويلية الأخرى مثل الأسواق المالية فهو يعد بمثابة الوسيط المالي بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز، ونظرا لأهميته البالغة فقد أولى خبراء المصارف اهتماما وعناية متزايدة به من أجل الحفاظ على بقائه و استمراره خاصة في ظل التغييرات التي تشهدها الساحة الاقتصادية العالمية مثل الاتجاه نحو الخوصصة، وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، زيادة الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية...الخ، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين جهازين مختلفين في النظام الصرفي: البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية وهذه الأخيرة انتشرت بشكل ملفت في النظر للعقود

الأخيرة، ولا يقتصر الأمر ولا يقتصر الأمر على الدول الإسلامية فقط بل حتى في الدول الغربية و ذلك بعد النجاح الكبير الذي حققته هذه البنوك في التصدي للأزمة المالية

العالمية، الأمر الذي يبين نجاعة البنوك الإسلامية وإمكانية اعتمادها كبنوك ناجحة في العالم بأسره، حيث أن السبب الرئيسي لنجاح هذه البنوك هو أحكام الشريعة الإسلامية التي منعتها من اقراض الأموال الوهمية فهي لا تعطي إلا ما يملكه فعلا من الأصول المادية.

وكما ذكرنا سابقا فإن انتشار و التطور الذي شهدته البنوك الإسلامية و ظهورها كبديل للبنوك لربا با التقليدية لم يكن وليد الصدفة بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل وكذلك نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى تصديها للأزمات المالية العالمية، فهي تعتبر عصبة الاقتصاد ومحركه الرئيسي، وهي الاتجاه الجديد في النمو الاقتصادي لأنها تحفظ الأموال و تنميها، حيث تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذا و عطاءا وذلك انطلاقا من الآية الكريمة إذ انها تلتزم بجميع معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية كتحريم التعامل بالربا و أكل مال الناس بالباطل و غيرها.

1.اشكالية الدراسة

بناء على ما سبق تطرح اشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي :

ما هو واقع وحقيقة التمويل الإسلامي في الجزائر؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن صياغة بعض الأسئلة الفرعية التالية:

•ماهي البنوك الإسلامية وماهي أهم مميزاتها؟

•ماهي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

•هل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية الجزائرية تعمل بمثل هذه الأساليب؟

2.فرضيات الدراسة

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت منها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

•البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل تطبيق مبادئ الصيرفة الإسلامية؛

•إن تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الإسلامية الجزائرية التي تلتزم في معاملاتها بالشريعة الإسلام

•تلعب البنوك الإسلامية في الجزائر دورا مهما في تمويل الاقتصاد الوطني سواء مؤسسات أو أفراد

3. أهداف البحث

هذا الدارسة لها الاهداف تلخص كالاتي

•الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية من أجل التعرف عليها أكثر من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائن واستثمار أموالها؛

- معرفة مفهوم النوافذ الاسلامية واهدافها والخصائص التي حكمها وتضبطها

- توضيح أسباب نشأتها
- الاطلاع على مدي نجاح النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية

4.أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

•أهمية النظام المصرفي لما يقوم به من عمليات التمويل والدعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي؛

•كما يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تتخبط في المشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء منها يعتمد على عصرنة النظام واعتماد الصيرفة الإلكترونية والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص.

5. منهج البحث

من أجل الوصول الي الأهداف المسطرة في بداية البحث , اقتضت طبيعة الدراسة استعمال عدة مناهج أهمها ما يأتي :

1- **المنهج الوصفي** : وهذا المنهج هو أكثر استعمالا خاصة في الفصل الأول نظراً لتتبع العريفات الواردة في النوافذ الاسلامية وكذا خصائصها الضابطة لها ووصف آلية عملها

2- **المنهج التاريخي** : ويظهر حليا عند سرد تاريخ نشأة النوافذ الاسلامية وأسباب النشأة وأيضا عند التحدث عن الواقع تجربة النوافذ الاسلامية في الدول الاسلامية العربية

3-**المنهج التحليلي** :وهذا عند إيراد وتحليل النتائج ويظهر هذا المنهج في الفصل الثالث عند الابرام الأرقام والإحصائيات

الفصل الأول

المؤسسة الإقتصادية و البنوك الإسلامية

تمهيد

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية والمحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة إلى بلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة ، حيث تعبر المؤسسة عن الواقع الاقتصادي والبشري والاجتماعي كونها تعمل في محيط مجتمعي محدد ، وتمثل جزءا من البيئة الاقتصادية والاجتماعية لهدا المجتمع وبالتالي فهي تسيطر على الحياة الاقتصادية بأكملها في عصرنا الحديث ، الشيء الذي جعلها محل اهتمام الكثير من الباحثين ، واعتبارها متعاملا اقتصاديا دو دور فعال في المجتمع ، وبقدر مما يتوفر لديها مت قدرات إنتاجية وتنظيم دائم ، يدفعها الإنتاج منتجات تتمثل في سلع وخدمات تعرضها في السوق ، وتداولها لإشباع وتلبية رغبات وحاجات المستهلكين من جهة ، ومن جهة أخرى لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية واجتماعية.

المبحث :الاول اطار مفاهيمي لمؤسسة الاقتصادي

1.ماهية المؤسسة الاقتصادية

كانت ولا تزال القلب النابض في الحياة الاقتصادية باعتبارها العنصر الفعال والنشيط فيها، لما تقوم به من عمليات وما تحتله من مكانة متميزة داخل المجتمع الاقتصادي ، لدا لابد من التعريف بهده الوحدة وكيف كان ينظر إليها فيما سبق وما يختلف عنه الأمر حاليا ، إضافة إلى ما تقوم به من وما تحتاجه من وسائل مادية وبشرية ، وسنتطرق في هدا المبحث إلى مجموعة من النقاط التي سنعرض فيها مفهوم المؤسسة الاقتصادية ، الخصائص وكذلك الأهداف ، وأخيرا مفهوم محيط المؤسسة الاقتصادية ومكوناته.

1.1 تعريف المؤسسة الاقتصادية

تعددت التعريف التي قدمها الباحثون للمؤسسة الاقتصادية ، وهدا نتيجة لاختلاف الأنظمة الاقتصادية ، فهي بالنسبة للاقتصاديين وحدة تقنية للإنتاج تعمل على ضمان استمرارية حياتها ، أما بالنسبة لعلماء الاجتماع فهي نظام سياسي يعني مكان للتفويض المستمر في مختلف الميادين وسنتطرق إلى أهم التعريف التي أعطت لها:

يمكن تعريف المؤسسة على أنها:"الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة به من تخزين وشراء وبيع من اجل تحقيق الأهداف التي أوجدت المؤسسة من اجلها ".[1]

تعرف على أنها " اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين ، وهدا إطار قانوني ومالي اجتماعي معين ، ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به ، ويتم الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط وثيقا بالأفراد ، وتتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة ، أما الثانية فتتمثل في الطرق والكيفية المعلومات المستعملة في تسيير ومراقبة الأولى".[2]

كما تعف على أنها " مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعة كانت أو مادية أو غيرها) والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتالفية محددة قصد انجاز أو أداء المهام المنطوية بها من طرف المجتمع.[3]

تعرف المؤسسة على أنها جميع المنظمات الاقتصادية المستقلة ماليا هدفها توفير الإنتاج بغرض التسويق ، وهي منظمة مجهزة بكيفية توزيع المسؤوليات و يمكن أن تعرف بأنها وحدة

[1] عمر صخري ، اقتصاد المؤسسة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عنكون ، الجزائر ، 1993 ، ص24

[2] ناصر دادي عدوان ، اقتصاد المؤسسة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 1982 ، ص 10

[3] احمد طرطار ، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص15

اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية ، المادية المالية اللازمة للإنتاج الاقتصادي ، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة وهدا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكان و الزمان الذي توجد فيه، وتبعا لحجم و نوع النشاط.[1]

من خلال تعاريف السابقة يمكن القول أن المؤسسة عبارة عن وحدة اقتصادية و اجتماعية مستقلة ماليا و تؤخذ فيها قرارات و تقوم بنشاط إنتاجي من اجل خلق قيمة مضافة بغرض تحقيق أهدافها ، و دلك من خلال القيام بوظائف متعلقة بالنشاط الإنتاجي كوظيفة الشراء و التخزين و التسويق و غيرها.

2.1 خصائص المؤسسة الاقتصادية

تتصف المؤسسة الاقتصادية سواء كانت في المجال الإنتاجي أو القانوني أو التنظيمي في خصائص نلخصها فيما يلي:[2]

1- للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق و صلاحيات أو من حيث واجباتها

2- مسؤولياتها.

2-تمثل المؤسسة وجود دمة و تعتبر مركزا لاتخاذ القرارات الاقتصادية و تمتلك القدرة على الإنتاج حيث تنسق بين عوامل الإنتاج و تختار السلع التي ترغب في إنتاجها.

[1] إسماعيل عربابي ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية الحامة ، الجزائر العاصمة ، ط1 ، 1998 ، ص10

[2] عمر صخري ، مرجع سابق ، ص 25-26

3-تتعرض المؤسسة لعنصر المخاطرة المرتبطة بحالة عدم التأخر و على هدا يجب أن تكون قادرة على الإبقاء بما لها من تمويل كاف و ظروف هوائية و عمالية كافية، و يجب أن تكون قادرة على تطبيق نفسها مع الظروف المتغيرة .

4-تكون بحوزة المؤسسة وسائل مادية ومالية و بشرية تحدد حجمها و قدرتها التنافسية ومن ثم فان تغيير هده الوسائل يعتبر قرارا حاسما يتوقف عليه مستقبل المؤسسة

5- التحديد الواضح لأهداف المؤسسة وسياسات والبرامج وأساليب فكل المؤسسة تضع أهدافا معينة تسعى إلى تحقيق أهداف كمية ونوعية بالنسبة للإنتاج ، تحقيق رقم أعمال معينة.

6- تعمل المؤسسة على ضمان الموارد المالية التي تستمر عملياتها ويكون دلك إما عن طريق الاقتصاد وإما عن طريق التغيرات الكلية أو عن طريق القروض أو الجمع بين هده العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.

7- لا بد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لهده البيئة ، فالمؤسسة لا توجد منعزلة فادا كانت ظروف البيئة مواتية فأنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف إما ادا كانت معاكسة فأنها يمكن أن تعرقل عمليتها الموجودة ، ونفس أهدافها.

8-إن المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي ، فبالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.

3.1أهداف المؤسسة الاقتصادية

إن هدف أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواءا كانت عمومية منها أو خاصة ، يسعون وراء نشاطهم للمؤسسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف وتتعدد باختلاف أصحاب وطبيعة ميدان نشاط المؤسسات ، ويمكن تخليص هده الأهداف في النقاط التالية :

1- تحقيق الربح : يعتبر تحقيق الربح المبرر الأساسي لوجود المؤسسة لأنه يسمح لها تعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدراتها الإنتاجية وتطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى والاستمرار في الوجود.[1]

2- عرقلة الإنتاج : أي الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج ورفع إنتاجيتها من خلال التخطيط المحكم والدقيق والإنتاج والتوزيع تم مراقبة تنفيذ الخطط والبرامج ودلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية والمالية والإفلاس في أخر المطاف نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج. [2]

3- تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع: وهدا من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة و يجب أن يتحقق لسوء استعمال عوامل الإنتاج :

- مستوى عالي من المرونة.

[1] ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، ص17-18

[2] نفس المرجع ، ص 18

- أن يتم الإنتاج في وقته المحدد دون تقسيم أو تأخير.
- أن يتم تسليم طلبية في الوقت المناسب.

4- أهداف الاجتماعية

من بين الأهداف الاجتماعية التي تسعى المؤسسة الاقتصادية إلى تحقيق ما يلي :

- **ضمان مستوى قبول من الأجور** : يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها ، حيث يناقضون أجرة مقابل عملهم بنا ، ويعتبر هدا المقابل حقا مضمونا قانونا ، ويعتبر العمال العنصر الحيوي والحي في المؤسسة إلا انه مستوى حجم هده الأجور تتراوح بين الانخفاض والارتفاع طلب طبيعة المؤسسة وطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى معيشي.

- **تحسين مستوى معيشة العمال** : إن التطور السريع الذي شاهدته المجتمعات في ميدان التكنولوجيا يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد ما يستمر بطهور منتجات جديدة بإضافة إلى التطور الحضاري لهم.

- **توفير تأمينات ومرافق للعمال** : تعل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التامين الصحي والتامين ضد الحوادث العامل وكذلك التقاعد ، بالإضافة إلى مرافق العامة مثل التعاونيات الاستهلاكية والمطاعم ... الخ[1]

[1] إبراهيم بختي ،دور الانترنت وتطبيقاتها في مجال التسويقي دراسة حالة الجزائر ، أطرحة دكتوراه محولة في العلوم الاقتصاد ، غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ، 2002 ، 2009 ،ص 05

- **تأهيل العمال :** حيث يتم تدريب وتطوير العاملين ورفع مستويات مهاراتهم المهنية ، وهدا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوينية ، وتدريب من اجل رفع المستوى المهني ، والتخصص حسب القدرة المهنية للعمال.

5- الأهداف التكنولوجيا

من بين الأهداف التكنولوجية التي تؤديها المؤسسة:

- **البحث والتنمية :** حيث مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا ، وترصد لهده العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الإرباح ، ويمثل هدا البحث نسبة عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة وخاصة في السنوات الأخيرة ادا تتنافس المؤسسات.[1]

فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة ، تؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المرد ودية الإنتاجية في المؤسسة.

كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجيا نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها الخاص ..... منها ، من خلال

[1] إبراهيم بختي ، مرجع سبق ذكره ص06

الخطة التنموية العامة للدولة المتوسطة الآجال التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من المؤسسات البحث العلمي والجماعات والمؤسسات الاقتصادية.

4.1 عناصر ومكونات محيط المؤسسة الاقتصادية

استنادا إلى تعاريف الخاصة بمحيط المؤسسة الاقتصادية سوف نستخرج العناصر الرئيسية المكونة لمحيط هده الأخيرة التي تشمل المتغيرات المباشرة والتي تنطوي ضمن المحيط المباشر وهي تلك المتغيرات التي تؤثر بصفة مباشرة على نشاط المؤسسة إضافة إلى المتغيرات غير المباشرة والتي تتغير خارج المؤسسة ولكن تؤثر فيها وهده المتغيرات تنطوي ضمن المحيط غير المباشر وتكمن هده العناصر فيما يلي :

1- المحيط المباشر : يتكون هدا المحيط من المتغيرات يطلق اسم بيئة العمل وهي بمثابة بصفة مباشرة مع المؤسسة ويكون لها تأثير عليها ويختلف هدا المحيط باختلاف كل مؤسسة وهده الأطراف هي :

- **العمال:** يؤثر العمال على نشاط المؤسسة من خلا تطويرهم وثقافتهم وكذلك الخصائص الفيزيولوجية التي يتمتعون بها كلما كانت هده العوامل متوفرة كلما أدى دلك إلى المساهمة في رفع مستوى الإنتاج للمؤسسة.

- **المسيرون** : يؤثر المسيرون بصفة مباشرة على المؤسسة ويساهمون في تنظيم نشاط اعتمادا فهده الأخيرة تعتبر موردها هاما لصالح المؤسسة .

يطلق على النقطتين السابقتين مصطلح " سوق العمل " حيث أن نقطة اللقاء بين المؤسسة كالطالب للعمل والأفراد المستعدين والقادرين على العمل.[1]

- **نقابات العمل** : تشكل هده النقابات بغرض الاخد بعين الاعتبار مطالب العمال من طرف المسيرين فيما يخص رفع الأجور ، تحسين ظروف العمل ، تحديد ساعات العمال...الخ

- **المساهمون** : لا يكون تأثير المساهمين على المؤسسة دوما بالأمر الحسن باعتبار ملاكها حيث أما تتحقق لهم نسبة معينة من الأرباح أو يتحملون الخسارة الناتجة ، فوجود سوق مالي تتوفر فيه عدة بدائل يدفع هدا بالمساهمين إلى التوجيه نحو المؤسسة التي تقوم العائد المناسب لهم من خلال المساهمة في رأسمالها وخلافا على دلك اد كان العائد غير مناسب فيحب المساهمون بالتنازل من أسهمهم مما يؤدي إلى زيادة حجم الأسهم المعروضة وهدا ما ينجم عنه انخفاض سعر السهم الواحد يحب على المؤسسة التركيز وفقا لقانون الطلب والعرض مع افتراض ثبات العوامل الأخرى وهدا بدوره سيؤدي إلى انخفاض حجم الأموال الواجب تحصيلها من طرف المؤسسة بغرض تمويل استثمارها.

- **الموردون** : وهم المتعاملون الين يوفرون للمؤسسة مواد ذات نوعية وجودة معينة وبكمية محددة ، تعتمد عليهم المؤسسة في تحصيل جزء من مداخلاتها ويتبعون سياسات تمويل معينة تؤثر على نشاط المؤسسة إضافة إلى أسعار المواد الموردة والمهمة التي يمنحها لها للوفاء بالتزاماتها.

[1] ناصر دادي ، مرجع سابق ، ص 87

- **المنافسون** : وهم المؤسسات التي تمارس نفس النشاط وبالتالي من اجل الحصول على الموارد اللازمة لها ، وعلى اكتساب وجلب اكبر عدد ممكن من الزبائن ولهدا يجب على المؤسسة التركيز على نقاط القوة التي تمكنها من البروز السيطرة على اكبر حصة من السوق هدا من جهة أخرى يجب أن تعمل على تقليل نقاط الضعف.

- **المستهلكون** : باعتبار المؤسسة كمنظمة تسويقية لإنتاج السلع والخدمات يتم تصريفها في السوق فيجب أن يقابل دلك طلب المستهلكين لهده السلع بالشكل الذي يضمن تلبية رغباتهم باختلاف ادواقهم واختياراتهم تبعا لدخلهم فان لم تراعي المؤسسة دلك فهدا سيدفعهم لتوجه إلى السلع والخدمات مؤسسات أخرى منافسة ، ولدلك يجب عليها أن تعمل على عرضها بأنسب الأسعار وأحسن نوعية إضافة الترويج والإشهار لمنتجاتها المسبقة وإتباع سياسة الدفع بالتقسيط باعتبارها سياسات تؤدي إلى زيادة الطلب على منتجاتها.

- **الدائنون** : وهم أصحاب رأس المال الذي تقرضه مبلغ القرض الممنوح و الضمانات المصاحبة له مما يجعله يقومون من مخاطر الائتمان الممنوح للمؤسسة باعتبارهم لا يملكون الحق في تسيير المؤسسة عكس المساهمين :

2- المحيط الغير مباشر : ويضم المتغيرات التي تؤثر بشكل عام على مجموع مؤسسات و مجموع المتعاملين الاقتصاديين في المجتمع ما و يتكون هدا المحيط من :

- **المتغيرات الاجتماعية** : و هي تلك عوامل دخلهم ، معدل المواليد لديهم...الخ ، و يؤثر على المؤسسة من خلال حجم الطلب على منتجاتها و الذي يحدده حجم السكان وفقا لمستوى معيشتهم.

- **المتغيرات الاقتصادية** : وهي تلك العوامل التي تدخل في طار الهيكلي المحدد لنظام الذي تعمل ضمنه المؤسسة كالنظام الضريبي ، معدل النمو ، معدل التضخم معدل البطالة سعر الصرف الطلب المحلي السياسة المالية و السياسة النقدية ففي النظام الضريبي و ضمن السياسة المالية فان التخفيض معدل الضريبي على أرباح المؤسسات له تأثير ايجابي على أرباحها الصافية برفع معدل الضريبة فهدا سيؤثر سلبا على حجم النتائج المحققة من طرف المؤسسة.

- **المتغيرات السياسة** : وهي تلك العوامل السياسية السائدة في المجتمع و تعتبر المحور الرئيسي لاتخاذ القرار لاستثمار من بينها الاستقرار السياسي و الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المستثمرون فهم يرفضون المخاطرة بأموالهم في محيط يسوده التوتر و عدم الاستقرار.

- **المتغيرات الإحصائية** : وهي تلك العوامل التي تخص عادات و تقاليد ومبادئ السكان إضافة إلى الدية المحددة لأطر الأخلاقية و التربوية داخل المجتمع .

- **المتغيرات القانونية** : وهي تلك القوانين التي تؤثر على نشاط المؤسسة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهي خاضعة للقواعد التي يمليها القانون .

- **المتغيرات التكنولوجية** : وهي تلك العوامل التي تعتبر رئيسية و خاصة بالنسبة للمؤسسة فنوعية التكنولوجية التي تعملها قد يجعلها في موقع قوي بالنسبة للآخرين كما تجعلها في موقع هش بالنسبة للأطراف التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة فتفقد المؤسسة ميزتين :

- ✓ فرصة الاستفاضة من المزايا التي تقدمها هده التكنولوجيا الحديثة وهي الإنتاج في وقت سريع و تكاليف اقل.

ضعف وضعها التنافسي أمام المؤسسات التي تستخدم هده التكنولوجيا وما يجعل التكنولوجيا عاملا حاسما هو تكلفة الحصول عليها نضرا لهده التكلفة العالية فان القرار الخاص بالحصول على التكنولوجيا الحديثة يعني هدا أن المؤسسة قد قامت باتخاذ القرار بتنفيذ النفقات مرتفعة جدا ، و هدا ليس بالأمر السهل على المؤسسة حيث أنها لا تستطيع أن تتخذ القرارات من هدا القبيل متى شاءت وهدا ما يحتم عليها أن تكون يقظة أكثر وحذرة أمام التحولات التكنولوجية المتلاحقة من جهة و من جهة أخرى تحصل على الاهتمام بمجال البحث و التنمية لأجل المسايرة التطور التكنولوجي.

المبحث الثاني :اطار مفاهيمي حول البنوك الاسلامية

1.2 مفهوم البنوك الإسلامية :

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها ما يلي:

– فالبنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية [1].

– البنك الإسلامي هو منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة

[1] سامر مظهر قنطقجي : ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 2008، ص56.

الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع[1] .

2.2 خصائص البنوك الإسلامية :

للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى من أهمها:

- عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء:

إن أول ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها، هو أن الإسلام قد حرم الربا، و تستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004 ،ص : 86.

- الطابع العقائدي:

المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضع (المصارف الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها.

- الاستثمار في المشاريع الحلال :

تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تموّلها وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية [1]، فهي لا تقوم مثلاً بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرّمها الإسلام وتسبب ضررا للمجتمع.

إن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب رأس المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميزا عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي توظّف

[1] طارق الله خان وآخرون : التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 1998 ،ص : 17.

فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كل ما يقوم به البنك الإسلامي من نشاطات، والتي تهدف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع السياسية وتحقيق مصالحه العليا.

-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي .

-التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض:

في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات)

عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوبية (التقليدية)، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات[1].

3.2 أهداف البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالربا، وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية، بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية :

حيث تهدف البنوك الإسلامية إلى إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية .
- تقديم البديل للإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين[2].

[1] طارق الله خان وآخرون : التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص : 17.

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى : تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة مصر الدولية، 2006 ،ص22.

- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولا، ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع باتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم .
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

- تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين بـه :

أي أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى[1]:

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.
- موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك، وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته، والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
- تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص : 90.

- تحقيق التنمية الاقتصادية :

إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

- تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات (بشرية، مادية ...) فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف المشروع الإسلامي.
- تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات ، أي إيجاد البدائل لأولئك الدين يرفضون التعامل بالربا .
- إلغاء الفوائد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة ،انخفاض معدل البطالة، وزيادة الدخل الوطني.
- العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية .

- تحقيق التكافل الاجتماعي:

تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي، بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من صحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكوات التي يتلقاها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى البنك الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات[1].

تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستحقين لها، وهي الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى " : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "، فضلاً عن اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص : 93.

4.2 صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها أساليب وصيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى قسمين هما – : صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار .

–صيغ التمويل القائمة على المديونية.

1. صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار :

ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

- ✓ **التمويل بالمضاربة:** المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما صاحب رأس المال، والمضارب أو العامل هو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، و في حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال، إذن فالمضاربة هي اتجار الإنسان بمال غيره، أي أن يكون المال مقدما من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، والخسارة وإن كانت فهي على أساس رأس المال فقط، أما العامل (المضارب بعمله) فيكفيه خسارة جهده، إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التقصير فإنه يضمن رأس المال.

- ✓ **التمويل بالمشاركة** : وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها[1].
- ✓ **التمويل بالمزارعة والمساقاة** : تعتبر المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) و العنصر الثاني من جانب الشريك الأخر، وتقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي في السودان، حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75 % من السكان. أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما تفق عليه.

2. صيغ التمويل القائمة على المديونية :

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية من بين أهم الصيغ التي يتيحها التمويل الإسلامي، ومن أهم هده الصيغ ما يلي:

[1] سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006 ،ص : 175.

- ✓ **التمويل بالمرابحة:** وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحواله، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا، من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها .

ويتضح مما سبق أن التمويل بالمرابحة ينقسم إلى قسمين:

– **بيع المرابحة العادية** : وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

– **بيع المرابحة المقترنة بالوعد** : وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع المشتري والبنك باعتبار ه وسيطا بين البائع والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعا بين الطرفين بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا.

- ✓ **التمويل بالتأجير** : ومعناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات وأدوات) لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك

بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل.

ويمكن للبنك أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية، وذلك حين يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، أي عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار أو أثناء سريانه .

- ✓ **التمويل بالسلم:** السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم تسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن[1].

وصيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استحدثت فيه أصلا، وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصيلة الصادرات.

- ✓ **التمويل بالإستصناع:** الإستصناع هو عقد يشترى به في الحال مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد.

[1] خديجة خالدي، زهية موساوي: التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية؛ فرص وتحديات، مجلة الباحث، العدد 2004/4 ،جامعة ورقلة، ص: 52.

إن عقد الإستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيمه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقا.

- ✓ **التمويل بالقرض الحسن** : وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما ، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام ، وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد، فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء.

5.2 تجارب دولية في مجال إنشاء نوافذ الاسلامية

بدأت فكرة إنشاء فروع إسلامية مستقلة بمصارف تقليدية إلى بداية ظهور المصارف الاسلامية في مطلع السبعينات من القرض الماضي، فالإقبال الكبير على المصارف الاسلامية وتنامي الطلب على مختلف المنتجات المصرفية الاسلامية دفع بعض المصارف التقليدية خوض غمار تجربة إنشاء فروع تتخصص

المصرفية الاسلامي وتظهر تجارب إنشاء الفروع الاسلامية بالبنوك التقليدية من خلال نوعين من الفروع :فروع إسلامية بمصارف تقليدية عربية، فروع إسلامية بالبنوك التقليدية متواجدة بدول غربية وفي ما يلي عرض موجز لتجارب العربية والعالمية التي خاضعت لتجربة النوافذ الاسلامية

تجارب بعض المصارف التقليدية العربية في انشاء فروع اسلامية محلية

أ- **التجربة المصرية:** تعتبر بنوك مصر التقليدية في طليعة البنوك العربية التي بادرت في انشاء فروع اسلامية ومتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، فقام بنك مصر في سنة 1980 بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الاسلامية باسم فرع الحسين للمعاملات الاسلامية ولقد التحقت بهذا المبادرة كثير من المبادرة كثير من البنوك إثر النجاح الذي حققه بنك مصر الذي وصل عدد فروعه سنة 2004 إلى 29 فرعاً والجدول التالي يقدم 58 فرعاً تم إنشاؤه ب 12 بنكاً تقليدياً

الجدول رقم (1-1):فروع المعاملات الاسلامية للمصارف التقليدية في مصر في سنة 2004

	اسم البنك	عدد الفروع الاسلامية
	بنك مصر	29
2	البنك الوطني للتنمية (بالمحافظات)	13
3	البنك الوطني المصري	2
4	مصرف الاتحاد العربي للتنمية والاستثمار	2
5	بنك النيل	2
6	بنك قناة السويس	1

ب- تجربة السعودية : لقد بدأت فكرة إنشاء فروعاً إسلامية بمصرف تقليدي بالمملكة العربية السعودية 8سنة 1996 حيث قام البنك الأهلي التجاري السعودي بفتح أول فرع له ، ونظراً للإقبال الكبير على 9هذا الفرع ثم فتح عدة فروع جديدة لتقديم الخدمات المصرفية , نصبت إدارة مستقل للإشراف على الفروع التي تجاوز عددها 200 فرعاً إسلامياً في نهاية سنة 200

ولقد حذت كثير من المصارف التقليدية الأخرى بالمملكة حذو البنك الأهلي بفتح فروع تقدم منتجات إسلامية مصرفية، وبإشراف إدارة المستقلة عن إدارة نشاط المصرف التقليدي

فيما يلي جدول يظهر عدد الفروع الاسلامية المتواجدة بالمملكة ونسبتها من إجمالي الفروع

تعتبر تجربة السعودية نموذجاً رائداً لإنشاء الفروع بالمصارف التقليدية وتظهر أهمية التجربة من خلال الجدول التالي الذي يجمع ما بين حجم الفروع ونسبة تطور وزيادة التمويل الإسلامي مقارنة مع إجمالي التمويل .

الجدول رقم (2) : الفروع الاسلامية بالمصارف التقلدية بالسعودية في نهاية 2009

المرتبة	اسم المصرف	عدد الفروع	الفروع الاسلامية	الفروع الاسلامية %
1	مصرف الجزيرة	48	48	100
2	المصرف الأهلي تجاري	284	284	100
3	مصرف الرياض	216	216	100
4	المصرف السعودي للاستثمار	45	41	91.1
5	المصرف العربي الوطني	160	51	31.8
6	المصرف السعودي البريطاني	84	8	9.5
7	المصرف السعودي الامريكي	67	3	4.5

الجدول رقم (1-3) :حجم التمويل المصرفي الإسلامي الي إجمالي التمويل في البنوك السعودية للفترة 2000 -2004 (القيمة بالمليون ريال)

السنة	إجمالي التمويل المصرفي	التمويل الاسلامي	التمويل الاسلامي %
2000	196700	58700	29.8
2001	209385	69127	33

2002	232800	85100	36.6
2003	271458	113998	42
2004	343325	165793	48.3

يسجل بالجدول أن نمو التمويل الإجمالي الذي يعطي فارة 5 سنوات بلغ 184.4% كان نصيب التمويل الاسلامي منها 74.5% كما عكس الجدول إقبال الزبائن على التمويل الاسلامي والتحلي على التمويل التقليدي

والجول التالي يبين توزيعات آليات التمويل المشروعة من فترة 2000 الى 2004

الجدول رقم(1-4) :تطور حجم التمويل المصرفي الاسلامي وفقاً لصيغ التمويل الاسلامية (القيمة بالمليون الريال)

الصيغة	2000	2001	2002	2003	2004
مرابحة	17535	22034	25222	47823	62164
تورق			9288	25144	68096
إجارة	385	452	752	1101	1257
مشاركة	1817	2062	2207	2465	2300
استصناع	4592	2418	4507	3473	3030
بيع أجل	25731	30122	30476	31751	26341
متاجرة	8468	8924	1314	152	592
أخرى	134	1314	152	2235	592
إجمالي التمويل الاسلامي	58737	69127	85065	13998	165793

تجربة قطر :

تعتبر بنك قطر الوطني أول مصرف تقليدي يبادر الى توفير خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية من خلال تأسيس وإنشاء فروع مستقلة إسلامية مستقلة عرفت بالفرع الاسلامي nab وذلك سنة 2005 برأس مال وقدره مائة مليون ريال قطري قدمت كقرض حسن من بنك قطر الوطني ,وتمت زيادة رأس مال الفرع الى مليار ريال قطري , وقد نص النظام الأساسي للفرع الاسلامي على الضوابط التالية

- أن يكون للفرع كيان مستقل من الناحية المحاسبية والمالية
- عدم خلط الاموال الفرع بأموال البنك
- أن يكون الفرع إدارة مستقلة تتبع للرئيس التنفيذي لبنك قطر الوطني
- تنفيذ كافة المعاملات بالفرع وفقاً للشريعة الاسلامية وتحت إشراف هيئة الفتوي والرقابة الشرعية
- الالتزام بتعليمات وضوابط مصرف قطر المركزي لسنة 2006 فيما يتعلق بأعمال الفروع الاسلامية التابعة للبنوك التقليدية
- يكون للفرع مراقب حسابات خاص به يقدم الميزانية الخاصة بفرع ,وتقوم الإدارة المالية لبنك قطر الوطني بإعداد ميزانية الفرع بشكل مستقل , وحساب الأرباح والخسائر , وتقرير عن نشاطه خلال السنة المالية وعن مركزه في ختام السنة ذاتها

ت- تجارب دول عربية أخرى :

يمكن الإشارة الى فلسطين حيث أنشأ بنك القاهرة في سنة 1996فرعاً للتعاملات الاسلامية في كل من الخليل ونابلس وغزة هذه الفروع تتميز بإدارة مستقلة وحسابتها وميزانيتها منفصلة عن البنك الأصلي وإن كانت تابعة لها حيث تتواجد إدارتها العامة بالأردن

ولقد صدر في سنة 2003 قانون رقم 30 من البنك المركزي الكويتي يسمح بإشارة فروع إسلامية داخل البنك الواحد ، ولقد تم إنشاء فروع إسلامية خاصة بالبنك التقليدي الكويتي بينما بتاريخ 01 جولية 2002 تحول بنك الشارقة الوطني الى مصرف إسلامي وأنشأ له 9 فروع [1]

[1] د. فلاق علي ، د. سلامي رشيد ، النوافذ الاسلامية والفروع الاسلامية في البنوك التقليدية (مع الاشارة الى بغض التجارب العربية والغربية ، جامعة المدية ، الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية ، مجلد 4 ، عدد 2 .

خلاصة

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرار وأكثر اتصالاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلبا، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وعلى مراحل.

الفصل الثاني

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري

تمهيد :

الإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة التمويل و تحقيق الإستثمار و يتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو تنقدية و ذلك حتى يقل الإكتناز ، و بالتالي عدم تعطيل الموارد و الوسائل الخاصة بدفع وتيرة الإستثمار و من خلال هذا الفصل سنقوم بإسقاط المفاهيم النظرية في بنك الجزائري الخارجي – عين تموشنت حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تقديم البنك الخارجي الجزائري أما المبحث الثاني فكان حول عرض و تحليل النتائج الدراسة

المبحث الأول : تقديم البنك الخارجي الجزائري

من خلال هذا المبحث سنقوم بعرض كل من تعريف البنك الجزائري الخارجي مهامه و كذا أهدافه والهيكل التنظيمي له.

المطلب الأول: نشأة البنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائري في إطار سياسة تأميم المؤسسات الإقتصادية والمالية التي عرفتها عقب الإستقلال وذلك طبقا للمرسوم رقم 67-2004 بتاريخ 1 أكتوبر 1967 في شكل مؤسسة جزائرية وحدد رأسمالها مبدئيا ب: 20 مليون دينار جزائري (20000000)، مقره الجزائر العاصمة بإمكانه إقامة وكالات وفروع بموافقة وزير المالية، كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن حيث لا يكون تصنيفها إلا بموجب نص تشريعي، تم إنشاؤه على أنقاض المؤسسات البنكية المالية التالية (معلومات محصل عليها من طرف البنك.):

- القرض الليوني Credit lyonnais بتاريخ 1 أكتوبر 1967
- الشركة العامة Société générale بتاريخ 31 ديسمبر 1967
- البنك الصناعي الجزائري وبنك البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 31 ماي 1998؛ .
- قرض الشمال Crédit de Nort بتاريخ 30 أفريل 1968.

كان الموضوع الأساسي للبنك الخارجي الجزائري وقت إنشائه تسهيل وتطوير العلاقات الإقتصادية للجزائر مع البلدان الأخرى في إطار التخطيط الوطني، وهو بهذا يعتبر مركز

للخدمات والإستعمالات التجارية التي تسمح للمؤسسات التجارية يبيع منتجاتها في أحسن الظروف، مع مراعاة الظروف الإقتصادية العالمية كما يساهم في

ترقية الصادرات مع مراعاة الصادرات من المنتجات المصنعة لمختلف فروع النشاط، وفي سنة 1988 كان بنك الجزائر الخارجي من أول المؤسسات البنكية المستقلة، وذلك حسب أحكام القانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1989 ليتحول فعلا إلى شركة مساهمة حسب بتاريخ 5 فيفري 1989 محتفظا عموما بنفس الغرض المحدد له في المرسوم رقم 67-204 وقد حدد رأسماله مليار دينار جزائري (1000000000) دج وذلك بتاريخ فيفري 1988 وفي مارس 1996 أصبح مال بنك الجزائر الخارجي (560000000) دج ويبقى رأس مال البنك ملكا للدولة . (القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1989)

المطلب الثاني : مهام وأهداف بنك الجزائر الخارجي :

لم يقتصر البنك الخارجي على ممارسة النشاطات التي عرفها عند تأسيسه، بل توسعت عملياته فأصبح لديه حسابات المؤسسات الكبرى في ميادين المحروقات والنقل البحري وموارد البناء، بمدها بالقرض وتسيير حساباتها بالإضافة إلى ضمان القروض الممنوحة من بنوك أخرى وكل ذلك من أجل تحقيق أهدافه

أولا: مهام البنك الجزائري الخارجي:

يعتبر البنك الجزائري الخارجي من أهم المساهمين في ترقية التجارة الخارجية في بلادنا، خاصة الصادرات من السلع والمواد الأولية كما يقوم بالمهام التالية:

– تنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية الأجنبية، وتسهيل العمليات التجارية من خلال تمويل التجارة الخارجية للبلاد؛

– ابرام اتفاقيات القروض مع البنوك الخارجية

– منح الإعتمادات على الاستراد

– ضمان الصفقات للمصدرين والمستوردين الأجانب والجزائريين

– وضع وكالات وفروع في الخارج

– المشاركة في نظام تأمين القروض

– اعطاء الموافقات للقروض والمشاركة في نظام تأمينها

– القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبية الخارجية

– توفير الادخار الوطني

– تأسيس وإدارة المؤسسات الرئيسية وانجاز العمليات الخاصة بالتأمين اللازم لنشاطات المؤسسات

– ضمان الاجراءات الجيدة الناتجة عن السوق الدولية والجماعات المحلية

– أخذ المشاركة في المؤسسات الخارجية.

ثانيا: أهداف البنك الجزائري الخارجي

للبنك الجزائري الخارجي عدة أهداف يسعى لتحقيقها من أهمها:

– تحفيز وتشجيع العمليات مع باقي دول العالم؛

– يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصاد من التنفيذ الجيد للإلتزامات الناتجة بين الأسواق دول الجمعيات المحلية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدد مسؤوليته كل مديرية داخل هذا النظام و بين دورها.

نجد على رئاسة الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي المديرية العامة التي تقوم بالتنسيق بين مختلف المديريات العامة المساعدة الموجودة في هيكله كما يضم هذا التنظيم الهيكلي خلية لمكافحة غسيل الأموال والتمويل، وخلية المفتشية العامة وتضم

هذه الأخيرة كل منهما عدة مديريات فرعية ومساعدة، وتعد الوكالة اللينة الأساسية في نظام البنك وعليه يكون هيكله التنظيمي كالاتي:

الشكل رقم 01:الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي (وكالة عين تموشنت)

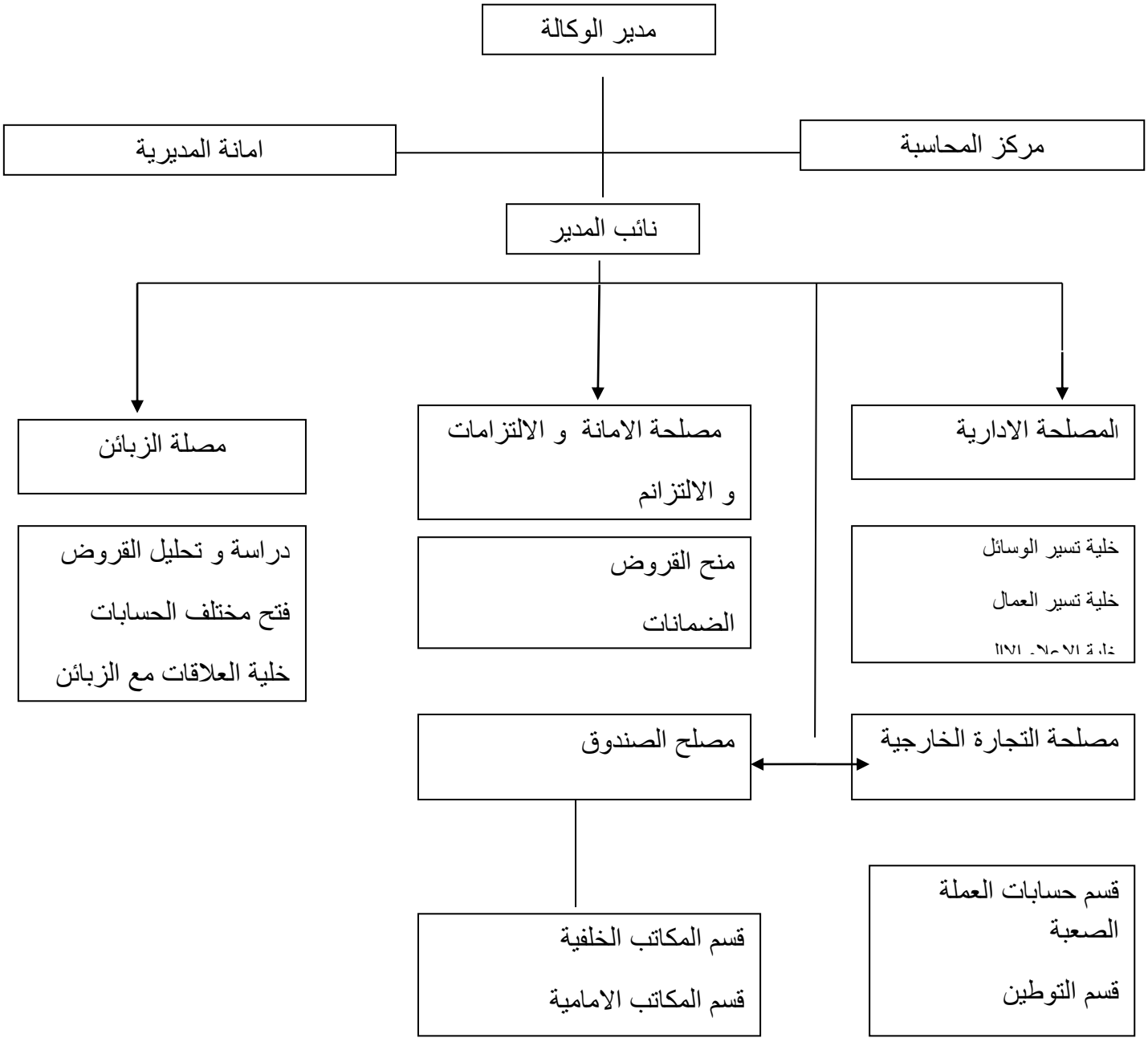

المصدر:من اعداد الطلبة اعتمادا على مقابلة مع موظفي بنك الجزائر الخارجي (وكالة عين تموشنت).

إن التنظيم الإداري للبنك الجزائري الخارجي في قمة التسلسل الهرمي، نجد على مستوى قمة المديرية العامة أين يكون الرئيس المدير العام للبنات والمستشارين وهم التابعين له بشكل مباشر ويعملون تحت إمرته فنجد خلية مكافحة غسيل الأموال التي تعمل على متابعة الوكالات البنكية، وكما يختص بعملياتها المالية ورقابة العمليات

المالية التمويلية المشبوهة، أما المديرية العامة تراقب الوكالات، وتنتقل إليها فجائيا وتعمل على مراجعة الخلل وكل ما يخص إيجاد الحلول اللازمة أما المراقبة فهي من اختصاص خلية المراجعة، يملك البنك 06 مديريات عامة مساعدة، وتكمن أهميتها بالتوجيه إليها عوض المديرية العامة وتظم بدورها المديريات التالية :

1. **المديرية العامة المساعدة للتجارة:** تضم 02 مديريات وهي:
   - المديرية البنكية: والتي تدير الوكالات وتتفرع إلى مديريات جهوية والتي بدورها تتفرع إلى وكالات
   - مديرية سوق المؤسسات: تقوم بإدارة حسابات المؤسسات الكبيرة مثل سونطراك؛
   - مديرية سوق الخواص: (مستقلة) تدير حسابات الخواص؛
   - مديرية التسويق: تقوم بدراسات من أجل أفكار جديدة للحملات الإعلانية والترويجية لنشر خدمات البنك من أجل استقطاب الزبائن.
2. **المديرية العامة المساعدة للتجارة الدولية:** تعتبر كوسيط من أجل تمثيل البنك على المستوى الدولي وتضم

– مديرية العلاقات مع الخارج: تمتم بكل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير ؛

– مديرية العلاقات الدولية: تهتم بما يتعلق بالمسائل القانونية بإمضاء العلاقات الدولية ؛

– مديرية التجارية.

3. **المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم:** تمتم بكل ما يتعلق بالعمليات الاوتوماتيكية وتضم 02 مديريات وهي:

مديرية وسائل الدفع: تسير كل ما يتعلق بوسائل الدفع من شيك، بطاقات مغناطيسية، وسائل إلكترونية أخرى.

مديرية وراء الشباك: تتعامل بالوثائق فقط من أوراق تجارية ولا تتعامل مع الزبائن وكل ما يتعلق بتوظيف الأموال.

مديرية أنظمة الإعلام الآلي: تضم أنظمة المعلومات، ويستعمل الإعلام الآلي لتحسين وتطوير البنك.

مديرية الاتصالات: تحتوي على أرشيف الوكالات، وتعمل على تنفيذ الحملات المدروسة من مديرية التسويق.

4. المديرية العامة المساعدة للالتزامات: تضم كل التزامات البنوك وتحتوي على 3 مديريات وهي:

- مديرية القرض: تعمل على تسيير القروض الكبيرة وترسل إليها هياكل العمليا المتعلقة بالقروض من أجل اتخاذ القرارات

- مديرية متابعة ومراقبة الالتزامات والتحصيل: تراقب الملفات المنجزة على مستوى الوكالات والمديريات الجهوية وكل ما يتعلق بالقروض
- مديرية المنازعات: ترفع إليها المسائل القانونية خاصة تلك التي لم يوجد لها حل على مستوى الوكالة.

5. **المديرية العامة المساعدة المالية**: تختص بكل ما يتعلق بالعمليات المالية وتضم سبع مديريات وهي:

- مديرية الدراسات الاقتصادية: تقوم بدراسة السوق وانجاز التقارير الإقتصادية؛
- مديرية الاستراتيجية: تدرس المشاريع المستقبلية للبنك؛
- مديرية تسيير الميزانية: تهتم بإنجاز الميزانية لكل الوكالة ومعرفة سبب النقصان أو الزيادة للعمليات، بحيث ترسل أرقام العمليات عن طريق نظام SWIFT وهو عبارة عن نظام اتصال سريع يؤمن مصداقية المعاملة المتبادلة بين البنوك داخليا وخارجيا، وهي تهتم بإنجاز الميزانية ودراستها ؛
- مديرية الخزينة والسوق: تختص بتحويلات المبالغ المالية
- مديرية المحاسبة: تقوم بإدارة كل العمليات الحسابية للبنك؛
- مديرية مراقبة التسيير: تعمل على مساعدة مديرية المحاسبة والتأكد من أن العمليات نفذت بطريقة جيدة.
- مديرية تسيير الأصول والاشتراكات: تدير عمليات المؤسسة ذات المساهمات .

6. **المديرية العامة المساعدة لتطوير ودعم الأنشطة:** تدير كل المديريات الرئيسيةوتضم 06 مديريات وهي

- مديرية التنظيم والجودة: تهتم بالتنظيم الداخلي بالوكالات وتوفير أجهزة ذات نوعية ممتازة وتوفير عمال ذوي كفاءات والاهتمام بمقترحات الزبائن وتوفيرها؛
- مديرية الموارد البشرية: تسيير كل ما يتعلق بتوظيف العمال وأجرهم وكذا متابعة السيرة المهنية ووضع أنظمة لتحفيز العامل كالترقيات أو تقديم المكافآت؛
- مديرية التكوين: تهتم بتنظيم دورات تدريبية وملتقيات جهوية ووطنية ؛
- مديرية الادارة العامة: تهتم بالتسيير الجيد لليد العاملة، ووضع كل الوسائل والإمكانيات لكافة المديريات لتحقيق الأهداف المسطرة ووضع ميدان الوسائل الضرورية للسير الحسن وتنميتها ؛
- مديرية الاعلام: تعتبر مكملة لمديرية التسويق؛
- مديرية المسائل القانونية: تعمل من أجل معالجة المسائل القانونية .

شباك الصيرفة الإسلامية:

مصطلح شبابيك الصيرفة الاسلامية حديث بالنسبة للمنظومة المصرفية في الجزائر،حيث اشار اليها أول مرة ضمن نظام18-02.المؤرخ في 04نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية(ملغى).

تعريف: عرف مجلس الخدمات المالية الاسلامية،النوافذ الاسلامية بانها:جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار بشكل يتوافق مع منهج الشرع الاسلامي،وقد تكون وحدة متخصصة او فرعا في المؤسسة ولكنها لا تتمتع بالاستقلالية من الناحية القانونية (ابو حفيظة سهى مفبد 2019،ص161).

المبحث الثاني: اجراءات منح تمويل لمقتني تجهيزات المرابحة في البنك الخارجي الجزائري لولاية عين تموشنت:

المطلب الأول: شروط منح منتوجات الصيرفة الاسلامية بالبنوك :

وضع بنك الجزائر من خلال نظام 20-02. المتعلق بالصيرفة الاسلامية،شروط محددة على البنوك و المؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات تتوافق مع الشريعة الاسلامية نوجزها فيما يلي(نظام20-02.2020.ص33-35).

1.يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية،ان تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وان تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد و آجال ارسال التقارير التنظيمية.

2. يجب التقيد بمنتجات الصيرفة المحددة(وفق المادة04) المثمتلة في المرابحة ،المشاركة ،المضاربة ،الاجارة ،السلم،ح الودائع.

3.ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر من اجل تقديم منتجات الصيرفة.

4.ضرورة الحصول على شهادة المطابقة لاحكام الشريعة تسلم من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الاسلامية.

5. يجب اعلام الزبائن بجداول التسعيرات والشروط الدنيا التي تطبق عليهم.

6. يجب ان تخضع ودائع الاموال المتلقات من شباك الصيرفة لاحكام المواد المتعلقة بقانون النقد والقرض(69/66من الامر 03-11).

المطلب الثاني: اجراءات عملية المرابحة وفق المعيار الشرعي

- ✓ المرحلة الاولى: تسمى بمرحلة المواعدة اي مرحلة ما قبل البيع.

الخطوة الاولى:العميل يطلب الشراء: يقدم العميل طلبا ليشتري البنك سلعة معينة،وبعد ذلك يشتريها الزبون منه بالمرابحة،يشتمل على :مواصفات البضاعة المطلوبة، بيانات عن العميل، القيمة الاجمالية، المستندات المطلوبة.

الخطوة الثانية:يقوم فيها الزبون بالدراسة المبدئية لتحديد السلعة و مصدرها وسعر شرائها.وشرعا فان هذا جائز لان الزبون هو من يحتاج السلعة، وهو الاقدر على تحديد مواصفاتها.كما ان البنك قد يقوم بعد ذلك بدراسة العملية للتاكد. ولا يجوز للزبون ان يبرم عقدا مع المورد الاصلي وان وجد ذلك فوجب الغاؤه.

الخطوة الثالثة: بعد قبول البنك القيام بالعملية يأتي ابرام الوعد مع العميل،ويكون الوعد بالشراء ملزما للعميل الآمر بالشراء،لكن لا يجوز ان يكون مواعدة ملزمة لكلا الطرفين.الا اذا كانت بخيار شرط لهما او لاحدهما.

✓ المرحلة الثانية:مرحلة الشراء من قبل البنك:

1-الاتصال بالمورد والتعاقد معه للشراء على:

أ-الشراء باسم البنك وعلى مسؤوليته.سواءا من السوق المحلي،او فتح اعتماد مستندي من الخارج.

ب-ثم حيازة السلعة باي وسيلة سواءا حيازة فعلية او حكمية لتحقيق شرط الحيازة.وبهذا يكون البنك قد تملك السلعة وحازها.وبذلك يمكن التصرف فيها بالبيع للعميل.

2-استلام البنك االسلعة من المورد: يلتزم البنك باستلام السلعة المشتراة بنفسه من خلال وكيله،او بنقلها الى مخازنه و قبضها قبضا حقيقياو حكميا.لكي يتحقق شرط الملكية.

✓ المرحلة الثالثة: مرحلة البيع للزبون و ابرام العقد:

في هذه المرحلة يتم التقيد ببعض الضوابط في عقد بيع المرابحة:

-يحق للبنك الحصول على ضمانات مشروعة(رهن،كفالة شخص اخر..)لضمان توثيق العقد.

-يجب الاتفاق على كل من تكلفة السلعة مع التكاليف الاساسية المباشرة و مقدار الربح بين طرفي العقد.ولا يتم نقل الملكية للزبون الا بعد ابرام عقد المرابحة بينهما.وفي حال امتناع الزبون عن ابرام العقد فانه يحق للبنك ان يقتطع مقدار الاضرار الفعلية من هامش الجدية.

هامش الجدية:هو المبلغ المدفوع من قبل العميل للاستيثاق من جديته في تنفيذ التزاماته تجاه البنك.

أولا :معالجة حالات عدم السداد:

لا يجوزاشتراط غرامة تاخير على المشتري ولو كان مماطلا لصالح البنك لانه ربا. لكن يجوزاشتراط هذه الغرامة على المماطل على ان يصرفها البنك في وجوه الخير.وهو من باب الضغط على الزبون حتى لا يتهاون في التزاماته.

ثانيا:الضمانات:

في حالة البيع بالاجل من النقرر شرعاوقانونا ان يحصل البنك على ضمانات من المشتري بفيمة مؤجلة من الثمن. واهم الضمانات هي:

- الضمان الشخصي المتعلق بسمعة العميل ومركزه المالي
- الحصول على رهن بقيمة الثمن. او رهن البضاعة ذاتها رهنا تامينيا.
- طلب كفالة شخص اخر مليء لضم ذمته الى ذمة المشتري.
- التامين على البضاعة محل العقد من كافة الاخطار لصالح البنك
- تقديم المشتري خطاب ضمان مصرفي بقيمة البضاعة للبنك.
- اية ضمانات اخرى يطلبها البنك من العميل.

ثالثا:توقف الزبون عن التسديد:

في حال التوقف عن التسديد او المماطلة تتخذ ضد الاجراءات التالية:

-حلول باقي الاقساط فورا.

-استخدام البنك للضمانات المقدمة اليه.

-اللجوء الى القضاء طبقا لما هو محدد بعقد البيع. وبعض ابنوك تلجئ الى التحكيم اولا.

-استرداد البنك للسلعة ان كانت باقية.

رابعا: حالة النكول:

- اذا رفض الزبون شراء البضاعة بعد قيام البنك بشراءها يقوم البنك ببيعها.
- اذا كانت الخسارة كبيرة ولم يكف مبلغ ضمان الجدية يطالب الزبون بتسديد الفرق.
- اذا بيعت باقل من ثمن البيع،يغطى الفرق من مبلغ ضمان الجدية ويرد الباقي للزبون ان وجد.
- اذا بيعت باكثر من ثمن البيع يرد للزبون مبلغ ضمان الجدية فقط.

✓ المرحلة الاخيرة: مرحلة الفك

وتتم بانهاء جميع اجراءات مراحل عملية المرابحة،من استيفاء العين المبيعة مرابحة الى اخر قسط من الاقساط المستحقة للبنك وفك الرهن والضمانات.

المطلب الثالث: نموذج لدراسة حالة عميل قام بطلب شراء تجهيزات

عن طريق البنك وفق بيع المرابحة:

مرابحة التجهيزات: يمنح بنك الجزائر الفرصة للخواص واصحاب المهن و ارباب العمل،من الحصول على تمويل وامتلاك مجموعة واسعة من الاجهزة والمعدات الجديدة(اجهزة

كهرومنزلية،اجهزة الكترونية، اثاث منزلي،حاسوب،وما الى ذلك). بتمويل يصل الى 85% بصيغة المرابحة للتجهيزات.

عقد مرابحة التجهيزات: هو عقد يتم من خلاله شراء البنك لتجهيزات جديدة مصنعة او مجمعة غي الجزائر بطلب من الزبون ،يمتلكها البنك ثم يقوم ببيعها مع هامش ربح متفق عليه ومحدد سابقا.وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.يسدد الزبون التمويل على اقساط شهرية ثابتة في مدة محددة.

مقدار التمويل و مدته:

- تمويل يصل الى 85% من التكلفة الاجمالية للتجهيزات.
- مبلغ التمويل يصل الى 1500000دج كحد اقصى.مع احترام قدرة الزبون على
- التسديد وفقا للأنظمة المعمول بها.
- مدة التمويل تتراوح بين 12و36شهرا.

الملف المطلوب للحصول على التمويل:

- طلب مرابحة.
- شهادة ميلاد.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة الاقامة.
- شهادة كشف الراتب للشهور الثلاثة.

- شهادة كشف الراتب السنوي .

- نسخة من بطاقة الشفاء.

- تصريح شرفي بعدم و جود الدين.

- الفاتورة الشكلية.

- ومن ثم وضع الملف وعرضه على اللجنة الشرعية بعد الموافقة يتم منحه وثيقة تبليغ بقبول ملفه.

- التعهد بالشراء.

- اتفاقية مرابحة التجهيزات.

شروط الأهلية:

تمويل مرابحة النتجهيزات موجه للاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- حاملي الجنسية الجزائرية و مقيمين في الجزائر.

- بالغين سن االرشد ومتمتعين بكل حقوقهم.

- أعمارهم65 سنة على الاكثر يوم تقديم طلب التمويل.

- يتمتعون بالاهلية القانونية للحصول على التمويل.

- لهم وظيفة مستقرة اي موظف ذو عقد من عمل غير محددالمدة، أو عقد عمل محدد المدة،أو الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص منذ سنة على الاقل.

- لديهم راتب شهري ثابث ومنتظم يفوق مرة ونصف الاجر الوطني الادنى المضمون.

- حائزين على الاقل الى 15% من اجمالي قيمة التجهيزات والذي يمثل هامش ضمان الجدية.

خلاصة

يعتبر هذا الفصل اسخلاصا واسقاطا على الواقع النظري فقمنا من خلاله بدراسة حالة نافذة الصيرفة الاسلامية لبنك الجزائر الخارجي –وكالة عين تموشنت – والتي تبين من خلالها ان البنك يقوم في تعاملاته مع زبنائه على مجموعة من الصيغ التي تتماشى والشريعة الاسلامية الا أنه يركز اكثر على صيغة المرابحة بالتجهيزات باعتبارها اقل مخاطرة واكثر اقبالا من قبل العملاء.

خـــــاتمـــة

ينظر إلى الصيرفة الاسلامية على أنها ظاهرة حديثة نشأت خلال الثلاثون عاما الماضية ، إلا أن نشأة العمل المصرفي الاسلامي يعود في الواقع إلى الأيام الأولى للدولة الاسلامية .ولعل مما ساعد على إحياء الصيرفة الاسلامية المعاصرة توافر الظروف الاقتصادية المناسبة ، التي أكدت قدرتها على استيعاب الصدمات, وبينت أنها اقل المتأثرين بانعكاسات الأزمة المالية الأخيرة بفضل تميزها بالانضباط في إدارة الأصول المالية وقيامها بتمويل العمليات الحقيقة

نستخلص من خلال ماقدمناه في هذه الدراسة أن التمويل الإسلامي يتميز بتنوع صيغه المالية، الأمر الذي منحه مرونة عالية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وتوفير السيولة اللازمة في كل مراحل إنشائها، على عكس صيغ التمويل التقليدي الذي يكتفي بصيغة التمويل الوحيدة الممثلة في القرض بفائدة. في حين يتطلب التمويل الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، وهو الأمر المهم ليس فقط من منظور العدالة ولكن أيضا الضمان **تحقيق الاستقرار المالي** .من هنا تبرز أهمية المصارف الإسلامية في دورها الفعال بتمويل

المؤسسات الاقتصادية، والتي تعتبر جزا لا يتجزأ من رسالة المصرف الإسلامي المستمدة من مبادئ الإسلام الحنيف.

فرسالة المصرف الإسلامي تتلخص في تخليص الأمة والفرد المسلم من التبعية الاقتصادية من خلال استخدامها الوسائل وأدوات عملية مستندة إلى الأسس الشرعية التي تجعل مصلحة الفرد المسلم هي أساس كل المصالح.

وفي الجزائر نجد أن التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الاقتصادية من طرف البنوك الإسلامية النشطة وعلى أرسها بنك البركة الج ازئري يكاد يكون منعدما وليس بنسب ضئيلة

جدا إذا ما قورن بحجم التمويل الكلي الموجه للاقتصاد وليس له أي فعالية في مقابل رغبة المجتمع الجزائري بكل أطيافه في توفر هذا النوع من التمويل وإن توفر التمويل الإسلامي من البنوك الإسلامية أو هيئات إسلامية فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس الاستثماري، أو على شكل م اربحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة الاستغلال دون دورة الاستثمار.

النتائج

توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها ما يلي:

•تركز البنوك الإسلامية في الجزائر نشاطها على المدى القصير «دورة الاستغلال" على حساب تمويل الاستثمار؛

•غياب قانون خاص يحكم نشاط البنوك الاسلامية في الج ازئر من انشاء و تنظيم و الرقابة عليها" قانون المالية الإسلامية" ؛

•إن التنويع في أشكال التمويل الإسلامي يجعله أكثر ملائمة لتنويع مجالات وخصائص واحتياجات المتعاملين؛

•تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية و النشاط الاقتصادي الحقيقي وهذا خلاف لأساليب التمويل التقليدية.

•إنخفاض حجم التمويل الإسلامي في الجزائر مقارنة بالتمويل التقليدي يرجع ذلك لعديد من المعوقات و تحديات العمل المصرفي في السوق الجز ائرية.

•التوصيات:

من خلال استع ارضنا لمصادر التمويل الإسلامي ودورها في القطاع البنكي الجز ائري

ومن أجل تطوير تلك المصادر في تحقيق الدور المرجو منها في المساهمة في عملية التنمية فإننا نوصي بالآتي:

•ضرورة إقامة سوق للأوارق المالية الإسلامية في الجزائر؛

•إنشاء معاهد متخصصة من أجل تطوير الموارد البشرية المتخصصة في العمل المصرفي؛

ندعو المصارف الإسلامية بشكل جاد الى دراسة صيغ تمويلية جديدة أكثر فعالية و أكثر قدرة على تحقيق التوازن مع خصائص احتياجات العملاء؛

• التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي و تنظيم علاقته ببنك الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

1- الفيروز آباذي : القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ .

2- د. محمد بشير علية : القاموس الإقتصادي ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1985م.

3- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية، بني سويف / مصر ، 1990م.

4- د. أحمد النجار : المدخل إلى النظرية الإقتصادية في الإسلام ، (بدون دار النشر و لا تاريخ).

5- إبن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الإستقامة، القاهرة، 1371هـ1952م.

6- مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات الماليَّة في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمَّان/الأردن، 1410هـ1990م.

7- د. شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

8- د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ط1، دار الفكر، الجزائر، 1412هـ1992م.

9- مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية و الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، 1405هـ1985م

10- د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة/ مصر، 1410هـ 1990 م.

11- د. علي أحمد السالوس : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، دار الثقافة ، قطر – دار الإعتصام، القاهرة ، 1990م.

12- د. علي البارودي : العقود و عمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، (بدون تاريخ).

13- فريد الصلح ، موريس نصر : المصرف و الأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989.

14- حسن النجفي : دراسات مالية و مصرفية ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1985.

15- د. شوقي إسماعيل شحاتة : البنوك الإسلامية، ط1، دار الشروق، جدة/ السعودية، 1977م.

16- د. حسين حسن شحاته ، محمَّد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلاميَّة بين الفكر والتطبيق، (بدون دار النشر ولا تاريخ).

17-عمر صخري ، اقتصاد المؤسسة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عنكون ، الجزائر ، 1993

18-ناصر دادي عدوان ، اقتصاد المؤسسة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 1982 .

19- احمد طرطار ، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.

20- إسماعيل عربابي ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية الحامة ، الجزائر العاصمة ، ط1 ، 1998.

21-سامر مظهر قنطقجي : ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية،

22-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004 .

23-طارق الله خان وآخرون : التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 1998 .

24-سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

مذكرات الجامعية :

25-إبراهيم بختي ،دور الانترنت وتطبيقاتها في مجال التسويقي دراسة حالة الجزائر ، أطرحة دكتوراه محولة في العلوم الاقتصاد ، غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002 ، 2009 .

26-مصطفى إبراهيم محمد مصطفى : تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة مصر الدولية، 2006 .

المجلات

27-خديجة خالدي، زهية موساوي: التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية؛ فرص وتحديات، مجلة الباحث، العدد 2004/4 ،جامعة ورقلة.

28-فلاق علي ، د. سلامي رشيد ، النوافذ الاسلامية والفروع الاسلامية في البنوك التقليدية (مع الاشارة الى بغض التجارب العربية والغربية ، جامعة المدية ، الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية ، مجلد 4 ، عدد 2 .

المقابلات :

- ناصر حيدر (مدير مركزي ببنك البركة الجزائري) : لقاء معه في مكتبه بالمديرية العامة للبنك بالجزائر العاصمة، بتاريخ : 25 / 03 / 1997م.

17- J. ADENOT et J. M . ALBERTINI : La monnaie et les banques ,Editions du Seuil ,Paris , 1975.

18- Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, (Que sais-je?), P.U.F, Paris, 1988.